

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 13- كتاب الزكاة | باب إخراج الزكاة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. الدرس القادم ان شاء الله والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده - 00:00:00

ولا يجوز نقلها الى ما تقصير فيه الصلة فان فعل اجزاء الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد - 00:00:26

ان هو فيه ويجوز تعديل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده. ولا يجوز الى ما الى ما تقصير فيه الصلة - 00:00:54

فان فعل اجزاء الا ان يكون في بلد لا فقراء فيه. فيفرقها في اقرب البلاد اليه وان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلده وفطرته في بلد هو فيه - 00:01:24

يجوز تعديل الزكاة لحولين فاقل ولا يستحب ما مقدار صدقة الفطر صاع ومن اي الانواع تخرج من التمر والزبيب والبر والشعير او دقيقهما والعقد وهل يجوز اخراج غير هذه الاصناف مع وجودها - 00:01:44

نعم يجوز والاولى ان يختار الاجود وما يرغب فيه لنفسه فيخرجه للفقراء ومع مقدار الصاع اربعة امداد ومقدار المد هو بما تأخذه كفا الرجل المستوى الخلقة يعني اربع مرات بالكفين - 00:02:33

هذا صاع هل يجوز المعيب بخلط قليل او كثير بتفصيل اذا كان الخلط مما يجوز مثله فلا بأس. لأن يكون مختلف بشعير او تمر مختلف بزبيب او تيم مما يجوز اخراجه - 00:03:23

او بر مخلوط بارز فلا بأس بذلك وان كان مما لا يجوز اخراجه فهل يجزئ اذا كان قليلا اجزأ يعني الخلط قليل وان كان كثيرا فلا جزء كان يكون بر مختلف بقليل من الرمل - 00:04:25

ومن الحصى فاذا كان هذا الحصى او الرمل قليلا فيه ويمكن تنقيته منه فلا بأس وان كان كثيرا فلا وما حكم تنقية الطعام المخرج صدقة فطر مستحب لانه ينبغي للانسان - 00:05:07

ان يخرج من الاجود والاحسن فيلقي ما يخرجه لانه يخرج لله جل وعلا فيستحب له ان ينقى ما يخرجه. وعلى هذا نص الامام احمد رحمة الله وغيره من العلماء رحمة الله - 00:05:38

وهل يجزي اخراج الخبز خبز صاع هل يجزي اخراجه لا يجزي وان كان مأكولا ومرغوبا فيه الا انه اذا لبس فلا يصلح وهل يجوز ان يعطي الواحد صدقة فطر لعشرة اشخاص - 00:06:09

اهل البيت يعطون صدقتهم لشخص واحد يجوز وهل يجوز ان تقسم صدقة الفطر لشخص واحد؟ لعدة اشخاص نعم يجوز ذلك لكن ينبغي الا يقل المعطى لشخص عن ود يعني عن ربع الصاع - 00:06:43

اذا دافعت صدقة فطرك لاخيك ثم ردها عليك صدقة فطر عنه سألتجزئها نعم يجوز ان لم يكن حيلة اما اذا تحيل على ذلك وقال اعطني صدقة فطرك وانا ظامن لك بان اردها عليك - 00:07:12

فلا يجوز هذا. اما اذا اعطيتها لاخيك ثم عرف حاجتك فاعطاك ايها صدقة فطر عنه فلا حرج في ذلك اذا جمع اهل البلد صدقة

فطرهم عند شخص. ثم قسمها على فقرائهم - [00:07:49](#)

فعادت الى احدهم صدقة فطره فهل تجزئه؟ يعرفها صدقة فطره بكيسها باناعها عادت اليه بعد التوزيع نعم تجزئه وهل يجوز ان [00:08:15](#)

تعطى صدقة الفطر من تعطى له الزكاة تعطى صدقة الفطر لكل من له حق في صدقة المال ام لا - [00:09:02](#)

لا يجوز لان صدقة الفطر تعطى لمن يأخذ الصدقة لحظه فقيرا اما من يأخذها لامر خارج كمن يأخذها للجهاد في سبيل الله بل [00:09:35](#)

يأخذها لكونه من المؤلفة قلوبهم لا يأخذها لكونه من الغارمين - [00:09:35](#)

باب اخراج الزكاة باب اخراج الزكاة ويجب على الفور بامكانه الا لضرورة فان منعها جهدا لوجوبها كفر. عارف بالحكم واخذت وقت [00:10:00](#)

او بخلها اخذت منه وعذر وتجب في مال سببي ومجنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنيه والعفو - [00:10:50](#)

ان يفرقها بنفسه ويقول ان دفعها هو واخذها ما ورد باب اخراج الزكاة يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها [00:10:50](#)

باب اخراج الزكاة. اي هذا الباب يذكر فيه المؤلف رحمة الله. حكم اخراج الزكاة - [00:10:50](#)

فهو على الفور ام على التراخي وهل يجوز تعجيلاها وما حكم من جحد وجوبها فلم يخرجها وحكم من بخل بها وان اقر بوجوبها [00:11:33](#)

وغير ذلك من الامور المتعلقة بالاخراج. سينأتي تفصيلها ان شاء الله. يقول رحمة الله - [00:12:06](#)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا رجل وجبت عليه زكاة ماله وعرف زكاة ماله الف ريال مثلا هل يجوز له ان يتصدق [00:12:06](#)

ثم يبدأ بالمستحب الجواب يجوز ان يتصدق صدقة تطوع قبل ان يخرج الزكاة الواجبة كأن يكون الرجل عنده زكاة ما له الف ريال [00:12:40](#)

مثلا وجاءه طالب للزكاة ولا يدرى عن مدى استحقاقه - [00:13:19](#)

ومن حرصه على زكاته ان يدفع كل ريال منها في يد مستحق فيقول هذا الرجل مثلا الذي طلب الزكاة اشك في استحقاقه ونظرا [00:13:19](#)

لكوني اشك فيه صدقة تطوع ولا اعطيه من الزكاة الواجبة. الزكاة الواجبة اجعلها لمن اثق تماما - [00:13:49](#)

لانه مستحق. فهل يجوز هذا؟ نعم يجوز ان يتصدق صدقة تطوع وان كانت قد وجبت عليه زكاة مفروضة ويخرج صدقة التطوع قبل [00:13:49](#)

ان يخرج الزكاة المفروضة ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه كنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتدي الفورية - [00:14:23](#)

ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه. على الفور الله جل وعلا امرنا بالصلوة نبادر بامتثال امر الله ولا نؤخر الصلاة حتى يخرج [00:14:23](#)

وقتها الله جل وعلا امرنا باخراج الزكاة - [00:14:23](#)

فوجبت الزكاة على احدنا مثلا في اول شهر رمضان مثلا هل يجوز ان يؤخرها لشوال او ذي القعده؟ لا. لا يجوز. لأن الانسان لا يدرى ما [00:14:52](#)

يعرض له تعرض امور كثيرة - [00:14:52](#)

يمرض قد يموت قد يذهب المال قد يتضرر المال ببقاء الزكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ما خالطت مالا في الزكاة الا افسدته [00:15:14](#)

الزكاة ما خالطت مالا الا افسدته او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:15:14](#)

يعني الزكاة اذا بقيت في المال تضرر تسبب هلاكة الاولى المبادرة بالاخراج. الا لضرورة الزكاة وجبت عليك مثلا وانت في مكة ومالك [00:15:45](#)

خارج مكة وليس عندك ما تخرج الان مثلا - [00:15:45](#)

فتقول بعد ما اعود الى بلدي ان شاء الله اخرج صدقة مالي لا اأس بذلك لان هذا ظرورة ما تستطيع ان تخرج ليس بيديك شيء او مثلا [00:16:18](#)

انت واقامتك في مكة - [00:16:18](#)

لكن ما لك في تجارة في مكان بعيد وليس عندك شيء فتقول اذا قدم مالي الي اخرجت الزكاة فلا اأس بذلك انت تخرج زكاتك في [00:16:37](#)

رمضان شخص تعرفه تحب ان تعطيه من الزكاة - [00:16:37](#)

فهم موجود الان متى يأتي في شوال لا اأس ان تحفظ له حقه ان تدخر نصبيه الى ما بعد رمضان هذه من المبررات لتأخير اخراج [00:17:10](#)

الزكاة. اما اذا لم يكن هناك مبرر فالواجب - [00:17:10](#)

اخرجها على الفور. ولا تنتظر وكما لو طالبه بها الساعي ولأن حاجة ناجزة والتأخير مخل بالمقصود وربما ادى الى الفوات يقول كندر مطلق وكفارة يعني اخراج وجوب الزكاة على الفور كالنذر - [00:17:34](#)

انسان نذر ندرا مثلا ان رزقه الله ولدا ان يذبح جزورا مثلا او شاة او بقرة ثم رزقه الله ولدا فعليه ان يبادر او نذر ان نجح في الامتحان ان يفعل كذا او ان يصوم عشرة ايام - [00:18:02](#)

يقول بادر حصل ما طلبت فبادر بوفاء النذر. لانه دين في ذمتك وهذا يجب المبادرة انسان عليه كفارة قتل مثلا كفارة يمين كفارة من الكفارات يجب عليه المبادرة بتعديتها مع الامكان. اما اذا تعذر الامكان لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك - [00:18:26](#) وكما لو طالبه بها الساعي وكما لو طالبه بها الساعي. يعني انه يجب على الانسان ان قادرة باخراج زكاة ماله وان لم يطالب بها مثل ما انه يجب عليه ان يخرجها الى - [00:18:58](#)

انتبهوا بها الساعي الامام يبعث السعاة لجمع الزكاة فجاء الساعي اخذ الزكاة الى صاحب المال وقال ادي زكاة مالك يقول نعم لكن ما يجب علي الان بعد شهر او شهرين تعودها اليه - [00:19:19](#)

هل يجوز هذا؟ لا. بل يجب عليه المبادرة ويخرجها. يجب عليه ان يبادر باخراجها. سواء طلبت منه او لم تطلب ولأن حاجة الفقر ماجزة ولأن حاجة الفقر ناجزة الزكاة عندك الان حق - [00:19:38](#)

للفقير ولا ينبغي لك ان تماطله يقول عندي زكاة لكن بعد بعدين فيما بعد وتأخرها شهر شهرين ثلاثة لا يجوز هذا لانه لك حق على شخص لعلحت عليه باخذه - [00:20:02](#)

وحيثما كان الحق لفقير عندك ماطلته؟ لا يجوز والفقير في حاجة ما فرضها الله جل وعلا في ما لك للفقير الا لعلمه جل وعلا بحاجته الا يجوز لك ان تماطله وتأخر حقه. نعم - [00:20:21](#)

والتعصير مثل بالمقصود والتأخير مخل بالمقصود اذا اخر زيد وعمرو وبكر زكاة اموالهم تأثر بذلك الفقراء. ما جاءهم شيء والله جل وعلا الذي وضع الزكاة والعليم باحوال عباده فرض في اموال الاغنياء قدرها كافيا - [00:20:43](#) للقراء فاذا تقييد الاغنياء بما اوجب الله عليهم واجروا زكاة اموالهم كفة القراء ما بقي جائع لانه جل وعلا والحكيم باحوال عباده يعلم ان هذا القدر كاف للقراء في اموال الاغنياء. وليس المراد اغناوهم مطلقا وان - [00:21:06](#)

انما اغناوهم لمدة سنة والزكاة حق الفقير في مال الغني لمدة سنة وربما ادى الى الفوات وربما ادى الى الفوات اما يتلف المال او يتلف صاحب المال او يحصل مانع من المwayne والنفس امارة بالسوء. والنفس من طبعها الشح - [00:21:40](#)

قد يكون في رمضان مثلا يستطيع الارجاع لكن في شوال لا يستطيع بسبب من الاسباب فالاولى المبادرات عند الوجوب ولا يلزم ان الزكاة مثلا في رمضان وانما الكثير من المسلمين - [00:22:08](#)

حرص ورغم في ان يكون حوله في رمضان حول زكاته في رمضان اغتناما لفضيلة الوقت والشعب لان المرء اذا ادى فيه واجبا فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه - [00:22:28](#)

ومن ادى فيه نافلة كان كمن ادى فريضة فيما سواه فلذا يحرص الكثير من المسلمين على ان يكون حول زكاته في رمضان وهذا طيب وحسن. لكن اذا تم الحول قبل ذلك - [00:22:51](#)

لا يجوز التأخير الى رمضان اذا تم الحول مثلا في صفر او في ربيع فلا يجوز ان تؤخرها الى رمضان فلتغادر باخراجها. وان شئت ان تخرج في رمضان زكاة العام الذي انت فيه - [00:23:12](#)

نقدم حظ القراء على نفسك مثلا تتم يتم حولك في محرم مثلا وعجلت واجرت في رمضان لا بأس ثم بدأت باستمرار تخرجها في رمضان فحسن لكن يكون حولك مثلا في جمادى وتأخر الى رمضان لا لا يجوز لك ذلك - [00:23:32](#)

الا لضرورة كخوف رجوع الساع او على نفسه او ماله ونهره مثلا عندك الزكاة حلت واد يا بت في شهر الاولى يقول اخرجها تقول مثلا انا انتظر لانه جرت العادة ان الامام - [00:23:59](#)

يبعث السعاة في رجب او في جمادى الثانية فاذا جاءني الساعي وقلت اخرجت زكاة مالي ربما لا يصدقني انا انتظره حتى مجئه الي

فاطعطيه الزكاة فلا بأس بذلك. هذا مبرر من المبررات التأخير - [00:24:32](#)

او على نفسه او ماله ونحوه ظرر عنده زكاة ما له ويحب ان يوصلها مثلا الى الامام. لكنه لا يستطيع في هذا الشهر فيوصلها بالشهر [00:24:55](#) القادم لان على نفسه ظرر او على ماله ظرر او يخاف على ولده اذا ذهب وتركهم او نحو ذلك - [00:24:55](#)

من المبررات فلا مانع من التأخير. نعم وله تأخيرها لاشد حاجة وقريب وجار. ولتأخر اخراجها من المال لغيبة ونحوها وله تأخيرها لاشد حاجة كما قدمت رجل مثلا تعرف حاجته وانه شديد الحاجة لكنه غير موجود الان يأتي مثلا بعد شهر فتأخر - [00:25:18](#) اخراج الزكاة لاجله او قريب قريب لك فقير ولو اخرجت زكاتك اليوم ما حصل له شيء فتؤخرها حتى تعطيه منها نصيب فلا بأس بالتأخير لذلك. لان الصدقة على القريب صدقة وصلة - [00:25:48](#)

والصدقة على القريب افضل من الصدقة على البعيد. لان الصدقة على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصلة ترحب تجمع اثنين اذا كان مستحقا. ولا يجوز ان تحابيه. اتعطيه وهو مستغل؟ لا يجوز هذا - [00:26:13](#)

نعم او جار يعني مثل القريب لان الجار له حق الجوار له حق. فالمسلم له حق الاسلام والقريب له حق الاسلام والجوار له حق الاسلام والقرابة والجار له حق الاسلام والجوار اذا كان قريبا اجتمع له ثلاثة - [00:26:33](#)

حقوق نعم فان منعها اي الزكاة ولتعذر اخراجها من المال لغيبة المال ونحوه يعني كأن يكون المال في مكان بعيد ليس بين يديك فلا تستطيع ان تخرج منه فتنتظر حتى يقدم المال او تكون انت بعيدا عن - [00:26:59](#)

في المال مثلا تنتظر حتى تقدم على المال وتخرج الزكاة. نعم. وان منعها اي الزكاة جهدا لوجوبها كفر بالحكم وكذا جاهل عرف الriba عرف فعلم واصر وكذا جاهدوا ووجوبها ولو لم يمتنع من ادائها - [00:27:21](#)

فان منعها من حق الامام ان يبعث السعاة لجمع الزكاة ها يا جماعة الامام ويفرقها على مستحقيها فاذا بعث الامام السعاة وجاؤوا الى واحد من الناس وقال هذه ضريبة او هذه ما انزل الله بها من سلطان - [00:27:49](#)

ما تجب الزكاة نقول ننظر في حاله ان كان نشا في بادية لا يعرف الاحكام الشرعية او اسلم جديدا في بلاد الكفار يجهل تعاليم الاسلام او عارفا بالامور لكنه جاحد للوجوب - [00:28:25](#)

العارف بالامور الشرعية يحكم بكافرها. اذا حكمنا بكافرها تركنا زكاة ماله لا اخذناه اخذنا الزكاة منه قهرا وقتلناه ثم اخذنا ما له وجعلناه شيئا في بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين - [00:28:58](#)

لانه اولا نأخذ الزكاة الواجبة رغم انفه. وان جحد ووجوبها الامر الثاني اذا جحد وجوب الزكاة هل يكون مسلما؟ لا كافر وهل يجوز ان نبقي الكافر المرتد بيننا؟ لا. يجب قتله. فيقتله الامام - [00:29:30](#)

فاذا قتل والحالة هذه فهل يقسم ماله تركها على ورثته؟ لا انه كافر ولا يجوز للمسلم ان يرث الكافر فيقتل تؤخذ الزكاة منه اولا وتفرق على مستحقيها الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله - [00:29:54](#)

ويقتل بعد الاستتابة فاذا لم يتم قتل ويقتل ماذا؟ يقتل مرتدنا كافرا ام يقتل تعزيرا؟ يقتل كافرا اذا قتل كافرا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. ولا والمسلم لا يرث الكافر. فيؤخذ ماله ويجعل شيئا - [00:30:22](#)

في بيت مال المسلمين يصرف في مصالح المسلمين. يصرف مصارف الفجر لانه فرق بين الزكاة وبين الفين ولا قلنا مثلا كان اخذنا مالهم كله لا نأخذ الزكاة اولا ونصرفها على مستحقيها ثم نأخذ بقية ماله ونجعله شيئا يصرف في مصالح المسلمين - [00:30:50](#)

هذا الجاحد لوجوبها. ومثله لا يجهل ذلك. اما ان كان جاحدا لوجوبها ومثله يجهل ذلك كالذى نشا في الbadية لا يعرف احكام الزكاة او نشا في بلاد الكفار وحديث عاد بالاسلام - [00:31:21](#)

فهذا يعرف ووجوبها فان عرف واقر بها ترك وان لم يعرف ولم يقر ابى ان يقر قتل كالاول ومثله كذلك جاحد الوجوب وان اخرج الزكاة جاحد الوجوب يقول لا تجب الزكاة - [00:31:42](#)

ولكن هذا ظلم وانا لا بد من اخراجي انا اخرجه ما عندي مانع لكن انا واثق بانها لا تجب علي والزكاة غير واجبة ماذانقول له؟ نأخذ الزكاة منه اذا دفعها اخذناها منه. ثم نوقفه - [00:32:12](#)

ونقرره بالزكاة بوجوبها ان اقر وان لم يقرأ قتلناه لانه مرتد حينئذ من جحد وجوب الزكاة ارتد عن الاسلام والعياذ بالله وكذا جاهدوا ووجوبها ولو لم يمتنع من ادائها واخذت الزكاة منه - [00:32:31](#)

وقتل بردته بتذكيره لله ولرسوله. بعد ان يستتاب سلاسة. يعني بعد ان يستجاب. لا أخذه على وانما نستتبه ونبين له انا ان لم تتب وتستغفر وترجع قتلناك ونقرره بذلك بعدة مجالس فان اصر - [00:32:58](#)

وابى ان يقر بالوجوب قتلناه او بخلا اي ومن منعها بخلا من غير جهد اخذت منه فقط قهرا اليدين العدمي ولم يكفر. وعزز علم تحريم ذلك وقتل ان انا احتاج اليه. مانع الزكاة بخلا. يقول اعرف ان الزكاة واجبة - [00:33:26](#)

لكن ما استطيع اخرجها. تمنعني نفسى والا فانا اعرف انها واجبة وانها ركن من اركان الاسلام. ما الحكم في مثل هذا؟ هل نقول عنه انه كافر؟ اذا قال انا اعرف - [00:33:51](#)

ركن من اركان الاسلام. ومؤمن بهذا لكن نفسى ما تطاوعنى. اعجز ونستطع هذا لا يكفر. ما دام اقر بوجوبها لا يكفر. هل نتركه لا يخرج الزكاة لا. نأخذها منه قهرا. رغم انه - [00:34:07](#)

وهل نقتله؟ لا. لانه ليس بكافر ماذا نعمل؟ نعززه التعزير المناسب للتوبخ واللوم الحبس الضرب ما يراه الامام مناسبا لمثله فان لم يدفعها الا بقتال كان مثلا اهل قرية لهم شوكة ومنها وقالوا نحن نقر بالزكاة - [00:34:28](#)

والزكاة واجبة لكن لا ندفعها للامام واحتاج الامام لقتالهم. فهل نقاتلهم مع الامام نعم يقاتل البخيل بالزكاة فان قتل لمنعه الارχاج مع اقراره بالوجوب في هذه المقابلة. فهل حكم بكافرها؟ لا - [00:35:01](#)

ومسلم يغسل ويكتفى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وتؤخذ من ماله الزكاة وماله لورثته والمقر بها مع الممنع بخلا هذا مسلم والجاحد لها وان اخرجها فهو كافر. نعم وقتل اذا احتاج اليه ووضعها الامام في موائفها. يعني يقاتل الامام مانع الزكاة كما - [00:35:28](#)

قتل ابو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة وقاتل معه الصحابة رضوان الله عليهم. نعم. ولا يكفر بقتال للامام يعني هو حالة مقاتلته للامام هل يكون كافر؟ لا وانما يكون باغي من البغاة والبغاة لا يحكم بكافرهم - [00:36:07](#)

ومن ادعى اباءها او بقاء الحول او نقص النساء او ان ما بيده لغيره ونبهه صدق بلا يمين. ومن ادعى اداءها ارسل الامام السعاة فجاءوا الى زيد من الناس وقالوا لنا اعطينا زكاة مالك قال انا اخرجه - [00:36:30](#)

قبل ان تأتوا هل يأخذ منه اليمين؟ لا. ما نأخذ منه اليمين لان هذا عبادة. وحق لله وحق الله لا يحلف عليه مثلا كمن يقول مثلا اني صليت نقول له ما صليت لم تأخرت عن المسجد؟ فيقول اني صليت في المسجد الفلاني. هل يصح ان نقول له احلف؟ انك - [00:36:51](#)

لا لا يجوز ان نحلف على العبادات او بقاء الحول جاءه الساعي وقال اخرج الزكاة الان ونحن في جمادى الاولى؟ قال لا انا ما يتم حولي الا في شوال ابتدأ التجارة - [00:37:19](#)

او ابتدأ الشائمة عندي في شوال كما اخرجها الان قبل ان تتم هل يحلفه الساعي؟ لا ينظره يحلفه او يؤنبه او نقص النصاب. قال الان جاء الساعي فوجد عنده اربعين شاة مثلا - [00:37:38](#)

وقال اخذ زكاة لانك معروف العام وانت عندي قال لا في اثناء الحول نقص النصاب عندي الان منها شهران والنصاب كامل. وقبل ذلك كان النصاب ناقص. فهل يحلفه الساعي؟ او الامام؟ لا. ما يحلفه - [00:38:03](#)

او ان ما بيده لغيره جاء الساعي مثلا ووجد هذا عنده اربعين شاة غير مجتمعة في مكان واحد في جهة منها عشرين وفي جهة اخرى عشرين. فقال له اخرج زكاة مالك - [00:38:23](#)

فقال هذا ليس لي لي شيء من هذه وما عندي نصاب كامل فهل يحلفه الامام؟ لا. ما يحلفه وتجب الزكاة في مال سبي ومحظون لما تقدم. وتجب الزكاة - [00:38:48](#)

في مال الصبي الصبي له مال ورثه من قريب له او اعطي اياه ووليه مثلا ينمي هذا المال ويتجاجر فيه فهل تجب الزكاة في مال الصبي

وهو لا يجب عليه الصيام؟ ولا تجب عليه الصلاة - 00:39:13

يجب عليه الزكاة فقط؟ نعم. تجب الزكاة في مال الصبي لعموم الأدلة الموجبة للزكاة ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان له يتيم له مال فليتجر بماله ولا يتركه تأكل الصدقة او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا دليل على ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة - 00:39:34
ومثله المجنون وان كان لا يجب عليه صلاة ولا صيام ولا حج. لا يجب عليه هذا وانما تجب الزكاة لأن الزكاة حق الله في المال وعنده مال فيجب اخراج الزكاة ويخرجها عنه من - 00:39:59

وليه نعم ويخرجها وليهما في مالهما كصاف نفقة واجبة عليهما. لأن ذلك حق تدخله النيابة. الزكاة حق تدخله النيابة بخلاف الصلاة فالصلاحة لا يناب عن المرء فيها ولذلك صح التوكيل فيه. صح ان يوكل في اخراج زكاته. مثلاً يسافر ويقول لابنه - 00:40:18
اذا دخل رمضان فاخراج الزكاة يا ابني اخرج زكاة ما في حدود كذا وكذا ريالاً او جنيها ونحو ذلك فلا بأس يجوز هذا نعم. ولا يجوز اخراجها اي الزكاة الا البنية من مكلف لحديث - 00:40:48

ما الاعمال بالنيات؟ ولا يجوز اخراجها الا البنية. يعني ينوي انه يخرج الزكاة بهذا تجزي عنه فلو اخراج الزكاة ينوي انها تطوع ما نوى الزكاة الواجبة فلما حسب وفker قال انا اخرجت خلال الشهر الماضي مثلاً الف ريال - 00:41:07
والر ريال زكاة اربعين الف اريد ان انوي الالف الذي اخرجه في الشهر الماضي عن مالي هل يصح؟ لا. لانه وقت الارجاع لم ينوهها من الزكاة كذلك مثلاً شخص مسافر - 00:41:39

فدخل رمضان مثلاً فقام جاره القريبة او صديقه بدون وكالة واخذ من مال هذا الرجل المسافر وبدأ يوزع وقيل له لم توزع ماله؟ قال هذه صدقة مالها انا اخرجهما هل وكلك؟ يقول لا ما وكلني ولكنني اعرف انه يخرج - 00:42:02
الزكاة فلا املوها. هل يجوز هذا؟ لا ما يجوز ما تصح زكاتك لانه اخرجهما بدون نية صاحبها اما اذا وكل صاحبها شخصاً فاخراجها الوكيل اجزاء. وبدون توكيل فلا تجزي والاولى قرن النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة - 00:42:30
والاولى قرن النية بالدفع. يعني اذا اخرج من ماله يعطي ينويها من الزكاة اخرج يعطي ينويها من الزكاة او عزل قسماً ونواه كله من الزكاة وبدأ يوزع فيه كفى ذلك - 00:43:04

وله تقديمها بزمن يسير كصلاة يعني تقديم النية قبل الارجاع وليس المراد تقديمها قبل الحول لأن هذا سيأتي. وانما هنا تقديمها قبل الارجاع. ينوي انه يخرج صدقة ماله مثلاً الف ريال - 00:43:32

ثم من الغد يبدأ في التوزيع. يكفي هذا يجوز. نعم او الصدقة الواجبة ونحو ذلك فينوي الزكاة او ينوي انها صدقة الواجبة او ينوي انها حق الله في المال او ينوي انها حق الفقراء في ماله - 00:44:02
او ينوي انها المفروضة عليه. يعني اي نية قارنت الفعل بما يصح فيه ان تكون زكاة اجزأاً ذلك. نعم وان اخذت منه قهراً عجزت زاهراً وان اخذت منه قهراً اجزأاً ظاهراً - 00:44:25

اذا مثلاً قلنا له ادي الزكاة ابى ما هو معترض بوجوبها. عدل زكاتك فابى فاخذها الامام من ماله قعوا عليه خصباً يعني بالقوة ووزعها الامام فهل تجزي عنه؟ نقول تجزي ظاهراً يعني في احكام الدنيا. ما نطالب بالزكاة مرة ثانية. لكن هل يؤجر عليها عند الله؟ لا. ما له اجر - 00:44:50

وما سقطت ما برئت ذمته عند الله. لانه ما اداها بطيب خاطر وانما اداها رغم انفه وان تعذر وصول وان تعذر وصول الى المالك لحبس او نحره فاخذها الامام او نائبه اجزأاً - 00:45:18

وباطناً. وان تعذر وصول الى المالك المالك مالك المال ماله عندنا وهو مثلاً مسافر سفراً بعيداً او هو اسير عند الكفار محبوس او عند طغاة طغاة حبسه وما استطاع ان يصل الى ماله ولا ان يصل الى بلده - 00:45:41

فاخراجها الامام عنه الامام قال مال فلان مثلاً معروف لدينا وفلان يخرج الزكاة لكن نظراً لبعده عن ما له انا تولى ذلك عنه. فهل يجزي هذا ظاهراً وباطناً؟ نعم يجزي - 00:46:20

يجزى ظاهراً لانه اخرجت من ماله. ويجزى باطننا لان الامام له ولاية والرجل لم يمنع فتؤخذ منه قهراً وانما لغيبته قول تعذر الوصول

الى اخرجها الامام. اجزاء ظاهرا وباطنا. وهذا بشرط ان يكون المخرج لها - [00:46:39](#)

الامام او نائبه. اما اذا كان المخرج واحد من الناس فلا. ولا تجزيه اذا كان المخرج مثل ما تقدم في المثال السابق شخص مسافر فاخرج جاره او قريبه او صديقه زكاة ما له - [00:47:08](#)

بدون علم صاحب الزكاة هل تجزي؟ لا ما تجزي شخص مسافر سفرا بعيدا لا يدرى اين هو فاخرج الامام زكاته او اخرج نائب الامام [الامير زكاة امانة. هل تجزي؟ نعم تجزي. لأن الامام ونائبه لهما ولالية. بخلاف غير](#) - [00:47:28](#)

والعدل ان يفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها والافضل عندنا ان يفرقها بنفسه. ليكون على يقين من [وصولها الى مستحقها وعند بعض العلماء ان يتولاها الامام](#) - [00:47:55](#)

وحتى ان بعضهم قال لا تجزي ان يفرقها صاحبها اذا كان الامام يريدها. فيدفعها للامام ولا يجزي ان يدفعها هو للفقراء. وانما يدفعها [الامام ليقسمها الامام على مستحقها. وهذا في حالة انتظام](#) - [00:48:24](#)

الزكاة عند الامام اما اذا كانت غير منتظمة فاذا اخذها اجزاء وان لم يأخذها فالاولى ان يفرقها صاحبها بنفسه اما عندنا يعني عند [الحناية فالافضل ان يفرقها هو بنفسه وان انتظم توزيعها عند الامام لأن](#) - [00:48:47](#)

انه يعرف المستحقين فيطمئن الى وصول الزكاة الى يد صاحبها. نعم انه دفعها الى الساعي ويسن اظهارها وله دفعها الى الساعي [يعني الذي يبعثه الامام لجمع الزكاة او يدفعها للامام](#) - [00:49:11](#)

وان لم ينتظم الامر تبدأ ذمته وتبقى ذمة الامام او نائبه المشغولة بذلك ان اوصلها الى مستحقها سلم والا سلم صاحب المال وحذك المتورط فيها المطبع لها وله دفعها الى الساعي والمراد بالساعي هنا الذي يجمعها لمن؟ للامام ليتولى الامام تفريقيها. لأن - [00:49:37](#) النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لجمع الزكاة لصرفها على مستحقها. وفعل ذلك من خلافه رضي الله عنهم وارضاهم. نعم ويسن اظهارها ويسن اظهارها الزخات او الصدقة نوعان - [00:50:09](#)

صدقة تطوع وصدقة واجبة الصدقة الواجبة يستحب اظهارها. لانه في اظهارها يسلم من ان يناله الناس بالكلام والسب ويكف الغيبة عن نفسه والرسول عليه الصلاة والسلام يقول رحم الله امرء كف الغيبة عن نفسه - [00:50:35](#)

فيخرج الزكاة ظاهرا لا رباء ولا سمعة. وانما لاجل ان يقتدي به غيره لاجل ان يدعى له اذا علم ان فلانا يخرج زكاته قال من سمع او من علم او من رأى جزاه الله خيرا - [00:51:06](#)

احسن الله اليك يدعى له يدرك خيرا بذلك ويحفظ سمعته وذمته من ان يتحدث فيه ويقال فلان لا يخرج الزكاة فيخرجها ظاهرا. اما [صدقة التطوع فيسن اخفاوها لانها ليست بواجبة](#) - [00:51:31](#)

واخفائها اولى كما قال عليه الصلاة والسلام من السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. رجل تصدق بصدقة [فاحفاها حتى لا تعلم شمله توفيق يمينه](#) - [00:52:02](#)

هذه صدقة التطوع. اما الصدقة الواجبة فيسن اظهارها لاجل ان لا يسب ولا يتكلم فيه به في ذلك وان يقول ان دفعها هو اي مدعيها [واخذها ما ورد وان يكون هو عند دفعها واخذها ما ورد](#) - [00:52:25](#)

ومما ورد ان يقول اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها مغراها. هو يقول هذا اذا اخرج يقول اللهم اجعلها مغناها يعني غنما لي. وفائدة وثمرة [ولا تجعلها خسارة علي ويقول اخذها](#) - [00:52:52](#)

عاجرك الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك ظهورا الاخذ يستحب ان يقول هذا القول. وان كان الاخذ اماما ونحوه [ويقول اللهم صلي عليه اللهم اغفر له. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جيء له بصدقة مال قال الله](#) - [00:53:19](#)

صل يعني على دافع المال امتنالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. اي ادع لهم فيقول دافعها اللهم اجعلها مغناها ولا تجعلها [مغراها. اجعلها مغناها يعني غن لي](#) - [00:53:49](#)

ولا تجعلها خسارة علي يعني اقبلها اذا قبلها الله غالب صاحبها في الدنيا مضاعفة المال وبركته ونموه وغنم في الآخرة التواب الجليل. ان الله جل وعلا اذا تصدق العبد بصدقة من كسب طيب تقبلها ربى جل وعلا بيمينه وكلتا يدي ربى بيمين مباركة فيربىها -

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيربيها لاحدكم كما يربى احدكم فلوه. حتى تكون كالجبل العظيم وان كانت شيئاً يسيراً. فهذه هي المفعم. هم في الدنيا والآخرة. ولا يجعلها مغروماً أي خسارة على في الدنيا - [00:54:43](#)

ولا أجر عليها في الدار الآخرة ويقول حافظها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهوراً. اجرك الله بما اعطيت يعني ما دفعت جعله الله لك اجرها. وبارك لك فيما بقيت اي جعله جعل الله لك الباقي - [00:55:02](#)

عيد مبارك وجعله لك طهوراً. يعني هذه الزكاة طهور الله بها. وطهر بها مالك طهورك بها من النفاق؟ وطهر ما لك من الحرام بهذه الزكاة التي وان وكل مسلماً ثقة جاز - [00:55:26](#)

وان وكل مسلماً ثقة جاز. اما ان كان غير ثقة فلا يجوز لانه قد يأكلها ويقول دفعتها للفقراء واما توكيلاً الثقة مثلاً ان تخرجها وتوكل شخصاً يوزعها عنك فلا حرج في ذلك - [00:55:51](#)

واجزأات نية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل اند دفع للفقير. يعني تكون من الموكل من دافع المال اذا اعطاه الزكاة ليوزعها الان. اما اذا كان توزيعها - [00:56:11](#)

يكون متأخراً ينوي الدافع عند الدفع والوكيل عند دفعها للفقراء بانها هذه صدقة فلان او صدقة من اعطاني صدقته ومن علمها الية اخذ كره ايلامه بها. ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع له الا ان - [00:56:31](#)

ومن علم اهلية اخذ. انت تعلم ان اخاك هذا المسلم فقير من اهل الزكاة. تعطيه ولا تقل له شيئاً اذا علمت انه من اهلها ما تقل خذ يا اخي ترى من الزكاة لا لماذا تحرجه؟ لماذا تؤنبه - [00:56:59](#)

ما دمت تعرف حاله فادفعها له واسكت لا تقل له شيء. لكن شخص تعرض لك وانت لا تعرف حاله تعرض لك محتملاً ان تعطيه صدقة تطوع او زكاة واجبة. تقول له يا اخي - [00:57:21](#)

اتقبل الزكاة ان قال نعم فاعطه وان قال لا اريد هدية ولا اقبل الزكاة فان شئت اعطيه وان شئت فلا تعطيه فالشخص الذي تعرف انه من اهل الزكاة لا يلزم ان تعلمته. لان في اعلامه احراج له - [00:57:43](#)

اما اذا كنت لا تعلم حالة فلابد ان تعلمه لانه قد يأخذها منك يظن انها هدية. يظن انها صلة وليس بزكاة فاعلمه قل هذه من الزكاة ان كنت تقبلها ان كان يقبلها اخذها وان كان لا يقبلها قال لا انا في غنى - [00:58:06](#)

لست من اهل الزكاة فلا يأخذها منك. فلا بد من الاعلام اعلام من؟ مجهول الحال عندك. اما معلوم فلا يلزم - [00:58:33](#)